

مِلْحُ الْوَقَائِعِ الْمِصْرِيَّةِ

العدد ٣٤ - الصادر في يوم الخميس ٢٥ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧)

قرار

تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة النصر لصناعة
الأقلام ومنتجات الجرافيت - نصر"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات
المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرفية بالقاهرة في ٢١ و ٢١
يناير سنة ١٩٥٧ و ٧ فبراير سنة ١٩٥٧ بين السادة :

حسن ابراهيم السيد أحمد ، وزير دولة سابق .

أحمد محمد سليمان ، مهندس .

محمد صلاح الدين علي حسب الله ، مهندس

وهم مصريو الجنسية ، ومقيمون بالقاهرة

عثمان أحمد عثمان ، مهندس .

حسين أحمد عثمان ، مهندس

محمد أحمد عثمان ، مقاول .

حسن بهجت محمد حسين ، مهندس .

وهم مصريو الجنسية ، ومقيمون بالجيزة .

أحمد السيد مرعي ، من ذوى الأملاك ، مصري الجنسية ، ومقيم بنها .

السيدة / عفت ابراهيم الغنيمي ، من ذوات الأملاك ، مصرية
الجنسية ، ومقيمة بالجيزة .

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة النصر لصناعة
الأقلام ومنتجات الجرافيت - نصر"

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

على المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قرار

مادة ١ - يرخص للسادة : حسن ابراهيم السيد أحمد وأحمد محمد
سليمان ومحمد صلاح الدين علي حسب الله وعثمان أحمد عثمان وحسين أحمد
عثمان ومحمد أحمد عثمان وحسن بهجت محمد حسين وأحمد السيد مرعي
والسيدة عفت ابراهيم الغنيمي ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم
في مصر شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة النصر لصناعة الأقلام
ومنتجات الجرافيت - نصر" بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى
مسئولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع
المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة
صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار
أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) السيد / حسن ابراهيم السيد أحمد ، وزير دولة سابق ، مصري
الجنسية ومقيم بشارع الخرطوم رقم ٦ بمصر الجديدة بالقاهرة .

(٢) السيد / عثمان أحمد عثمان ، مهندس ، مصري الجنسية ومقيم
بفيلا هادية بشارع علوبة بالجيزة .

(٣) السيد / حسين أحمد عثمان ، مهندس ، مصري الجنسية ومقيم
بشارع المساحة رقم ٣ بالجيزة .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

سادسا - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرين ألف جنيه مصري) موزع على ٦٠,٠٠٠ سهم عادى قيمة كل سهم جنيهاً مصرياً .

سابعاً - تم الاكتاب فى رأس المال جميعه بالكيفية الآتية :

الاسم	عدد الأسهم بالجنيه المصرى	القيمة الاسمية
(١) السيد / حسن ابراهيم السيد أحمد ...	٧٥٠٠	١٥٠٠٠
(٢) السيد / عثمان أحمد عثمان ...	٧٥٠٠	١٥٠٠٠
(٣) السيد / حسين أحمد عثمان ...	٧٥٠٠	١٥٠٠٠
(٤) السيد / محمد أحمد عثمان ...	٧٥٠٠	١٥٠٠٠
(٥) السيد / حسن بهجت محمد حسنين ...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٦) السيدة / عفت ابراهيم الغنيمى ...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٧) السيد / أحمد محمد سليمان ...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٨) السيد / محمد صلاح الدين على حسب الله ...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٩) السيد / أحمد السيد مرعى ...	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(١٠) اكتاب عام بضمان المؤسسين ...	٧٥٠٠	١٥٠٠٠
	٦٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره ثلاثون ألف جنيه مصرى فى البنك العربى بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامناً - يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذ أنور عبد الفتاح أبو يحيى المحامى فى القيام بالنشر والقيود بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

ثامساً - المعروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تتحملها الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالاتى : (ثلاثة آلاف جنيه) .

عاشراً - حرر هذا العقد من عشر نسخ لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

(٤) السيد / محمد أحمد عثمان ، مقاول ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع حلوبة بالجيزة .

(٥) السيد / حسن بهجت محمد حسنين ، مهندس ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع نشأت بالجيزة .

(٦) السيدة / عفت ابراهيم الغنيمى ، من ذوات الأملأك ، مصرية الجنسية ومقيمة بشارع ربيعى الجيزى رقم ٦٩ بالجيزة .

(٧) السيد / أحمد محمد سليمان ، مهندس ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع على حسب الله بمصر القديمة بالقاهرة .

(٨) السيد / محمد صلاح الدين على حسب الله ، مهندس ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع على حسب الله بمصر القديمة بالقاهرة .

(٩) السيد / أحمد السيد مرعى ، من ذوى الأملأك ، مصرى الجنسية ومقيم بعزبته بنتها (قليوبية) .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولاً - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانياً - اسم هذه الشركة هو " شركة النصر لصناعة الأقلام ومنتجات الجرافيت - نصر " .

ثالثاً - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة الأقلام وأدوات الرسم والجرافيت بمختلف أنواعها وما يتفرع من هذه الأنواع من مواد أو صناعات والقيام بأعمال الاستيراد والتصدير المتعلقة بهذه الصناعات بالذات أو بالتوكيل سواء فى داخل الجمهورية المصرية أو فى الخارج ومباشرة جميع العمليات المالية المتعلقة بذلك .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج . كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعاً - يكون مركز الشركة وعملها القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتنى لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

ثامساً - المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيسها .

في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يملأ على تلك
المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل . وتفيد المبالغ المدفوعة
على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ
الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المعين
تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦ ٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه
وتأشير أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين
تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية
وفي نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم
المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تتيبه رسمي
أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتحق حتماً
على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي
كانت على المستندات القديمة .

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من
أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد
يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر
في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام
العامّة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية الى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد
قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها الى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية
العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص
العينية والأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة
السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ورسائل الوثائق الملحقة
بها عن سنتين متتاليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من
تاريخ صدور القرار المؤرخ في تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات المثلثة للأسهم من دفتر
ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس
الإدارة وتتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ
القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية
وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة
ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم
السهم .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون والنظام الحالي شركة مساهمة
مصرية بين مالكي الأسهم الميمنة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " شركة النصر لصناعة الأقلام ومشتقات
الجرافيت - نصر - ش.م.م " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة الأقلام وأدوات
الرسم والجرافيت بمختلف أنواعها وما يتفرع من هذه الأنواع من مواد
أو صناعات ، والقيام بأعمال الاستيراد والتصدير المتعلقة بهذه الصناعات
بالذات أو بالتوكيل سواء في داخل الجمهورية المصرية أو في الخارج
ومباشرة جميع العمليات المالية المتعلقة بذلك .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه
مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تتدجج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز
لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر
أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء
من تاريخ صدور القرار المؤرخ في تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة
يجب أن تعتمد بقرار بمائل .

الباب الثاني

رأس مال الشركة ، السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصري
(مائة وعشرين ألف جنيه مصري) موزع على ٦٠,٠٠٠ (ستين ألف)
سهم عادي قيمة كل سهم نجنيهان مصريان .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي كل سهم خلال خمس سنوات
على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المؤرخ في تأسيس الشركة وذلك

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر من المؤسسون أول مجلس إدارة من ستة أعضاء وهم :

- (١) السيد/حسن ابراهيم السيد أحمد، مصري الجنسية ، عمره ٤٥ سنة .
- (٢) السيد/عثمان أحمد عثمان ، مصري الجنسية ، عمره ٤٠ سنة .
- (٣) السيد/حسين أحمد عثمان ، مصري الجنسية ، عمره ٣٧ سنة .
- (٤) السيد/حسن بهجت محمد حسين ، مصري الجنسية ، عمره ٤٠ سنة .
- (٥) السيدة/عفت ابراهيم الفينى ، مصرية الجنسية ، عمرها ٢٧ سنة .
- (٦) السيد/أحمد محمد سليمان ، مصري الجنسية ، عمره ٣٥ سنة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فىمن يتناولهم آخر تجديد .

ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة والأجواز أعضاء مجلس الإدارة عشرة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه لإجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسامون العمل فى الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل فى سجل خاص يطبق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يقسط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لبيع الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون الا بقية كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حقا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولأن يطلبوا فسخها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولأن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية EPL أم مدعى عليها

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتمهيدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيده كل سنة . وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جمل المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنوياً .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في القاهرة

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لشرة أسهم على الأقل الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩ / من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى بالنظر في توكيم الحصص العينية وتعين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسون السيد / حسن ابراهيم السيد أحمد رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متديباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصادقتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء المجلس .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن ينقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ثمانية في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبرح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ٢٧ - لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن يثوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والمثليين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما شرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦

لسنة ١٩٥٤

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / أحمد الحلبي ، المحاسب القانوني ، المقيم بشارع شريف باشا رقم ٢ بالقاهرة ، مراقباً أول للشركة .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصري على الأقل . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً عن جميع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يشتموا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيدي نقل ملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضها الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية ورئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يشتموا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضها الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيه فإذا لم يتوفر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يبرح صوت من يرأس الاجتماع .

على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية العمومية إذا
رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجوز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه
الشخصى .

أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومة لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر
ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير المادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد
تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين
مصفايا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة
بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم
إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتماب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخضع من
حساب المصروفات العمومية . [١٠٠٧٠]

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪
للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمع أرباح سنة
من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين
القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية
في الأرباح أو يرسل على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة
أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير ماديين .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة
فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد
التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

المنازعات

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز
رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس
الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى
قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك
مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب